

بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الذباحة** اذا نذر  
 اخصية معينة نال ملكة عنها ولو انما كان عليه  
 قيمتها ولو نذر بها اخصية وهي سلمية فعانت عفو  
 على ما بها واخراته ولو وصلت واعطيت ووضعت  
 من غير ان يظلم بضمن **الذباحة** لو نذر اخصية واذبحها  
 اليه غيره ولم يتوعن صاحبها لم يجز عنه ولو نذر  
 اجزائه وان لم يصر **الذباحة** اذا نذر الاخصية وصارت  
 واجبة لم يسقط استصحاب الاكل منها **الذباحة** ذكاة  
 السمك اخرجته من الماء حيا ولو وثب فاحل قبل  
 موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلافا لشبهة انه  
 لا يحل ولو اخرجته محويا او مشركا مات في يد  
 حله ولا يحل اكل ما يوجد في يد حله حتى يعلم انه  
 بعد اخرجته من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فان  
 لم يحل وان كان ناشيا في الالة لانه مات في الماء  
 حيا وعمل على اكل السمك حيا قبل الاوجه  
 الجواز لانه مذكي ولو نصب شبكة فمات بعض  
 ما حصل فيها واشتبه الحي الميت قبل حل الجمع  
 يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجمع تغليا للحيوان  
**الذباحة** ذكاة الجراد احدث ولا يشترط في حله

الاسلام

الاسلام ولو مات قبل اكله لم يحل وكذا لو وقع  
 في وجهه نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصد  
 الحرق ولا يحل الذباحة بسبيل الطير ان فلو اخذ  
 بل يسقلا له لم يؤكل **الذباحة** ذكاة الخبز ذكاة امه  
 ان تب حلقته وقيل لم تجز له الروح ولو وجبت  
 ان تب من تدكيته وفيه اشكال ولو لم يتم حلقته  
 لم يحل صلاحه مع الشيطان يحل بذكاة امه وقيل لو حرم  
 حيا او بشع الزمان لتذكيته حل الجله والاول  
**ذباحة** تشبه على اقسام **الذباحة** مسائل من احكام  
 الذباحة وهي ثلث **الذباحة** يجب متابعة الذبح حتى  
 يسوي في الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء  
 وارسله فانتهى بالحركة المذبوح ثم استأنف قطع  
 الذباحة لان ما سبق فيه حيوة مستقرة ويمكن  
 ان يقال يحل لان ارهاق روحه بالذبح لا يغيره  
**الذباحة** الواحد الذابح في الذبح فان ذبح اخر حيا  
 معا كان ميتا وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة **الذباحة**  
 لا تسقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان لم يقن  
 الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم  
 حركة المذبوح واخرج الدم المعقل فالوجه

Copyright © King Fahd University